وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان ياذن له بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب الملك او لم يضر لان جانبي النهر ملكه ولا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة احدا ليبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بني في ارض الموات بناء بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احيا لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احيا للكل في قول ابي يوسف وقال محمد ان كان الموات في وسط ما احيا يكون احيا للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احيا لما بقي شجر في ملك رجل لا يعرف غارسه ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحوه وان كان ذلك كلا بان لم يكن له ساق فلكل احد ان ياخذها فان لم يكن موضع الشجر ملكا لاحد لكنه ينسب للقرية او الى اهلها فان كان سالهم فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية ولو كانت في ارض رجل ملحة فاخذ انسان من ذلك الملح لا ضمان عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان وان صار الماء ملحا لا سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا انشق فجرى الماء بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكبير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت في ارض انسان او شجره فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا انكسر في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع الفراخ لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمي ووقع في ارض انسان ولا بد ذكي من دماه فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيد آخر والقاه في دار رجل وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق بها صيد لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان او اجمة بغير احتياله لا يصير ملكا له وكذلك ماء النهر والمطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض ويجب ارضه الرجل شجرة فنبت من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت النابتة لصاحب الشجرة ويومر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا كانت مغصوبة ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت اليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فيرد على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجر او اشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو غصبت ارضا وزرعها

ولو

ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها مما العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البايع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري والله اعلم

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرايط وشرايطها نوعان شرايط الادا وهي الزمان والمكان والاحرام وشرايط وجوبها اربعة منها اعتدال الحال العقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات ثم بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شي لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه ومن شرايط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم [illegible] لا حج عليه ومن الشرايط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هولا وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قايدا عند ابي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا يجب يلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان هما فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القايد ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القايد الى الحج المقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز ذلك في قولهم وان برا كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي لا يجب ومن الشرايط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرسه وثياب بدنه وخادمه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا يثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا ايتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة